Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st January 2020
Online Issue: Volume 9, Number 1, January 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.1.32.57

Poses in Drug Abusers' Divorce

Tamam Odeh Alassaf
University of Jordan, Jordan

Abstract:
The study found that the drug abusers' divorce is void, since the right statement is directed to be correct with correction of his divorce and its happening even that consequences of this divorce and its effects are on him alone. But if the harm involves the wife and children, how can others be punished for doing it? This is rejected by the justice of Islamic law. Preserving and sustaining family life is one of the pillars of Islam.

The reasonable person will not deny the fact that the abuser is absent from his mind by his own will and choice, as well as that he does not have the mental powers to make the decision to disengage from the marriage, therefore, It is necessary to intervene stop this reckless man from destroying his family, by taking preventive measures and actions, to prevent him from continuing his unconscious and uncontrolled behavior in order to maintain family cohesion. But these means and methods of deterrence should not be a reason for involving others in punishment, harm and related sequences, on the pretext that he is the one who had corrupted his mind, by committing the prohibited and the sins.

The independent balanced view is the main feature of Islamic law, and it is the ultimate goal pursued by the independent researcher; who seek to reach the right path in which the wisdom of legislation and the meaning of the text are realized and achieved.

Keywords:
drugs, divorce, family, choice, will

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License**.

Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), 9(1), pp.32-57

Citation:
Alassaf, Tamam Odeh (2020); Poses in Drug Abusers' Divorce; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.1, pp:32-57;
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.1.32.57.

وقفات في طلاق متعاطي المخدرات

إعداد

د. تمام عودة عبدالله العساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة

المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

الملخص :خلصت الدراسة إلى عدم وقوع طلاق متعاطي المخدرات ، لأن القول يستقيم بتصحيح طلاقه وإيقاعه حال كون تبعات هذا الطلاق وآثاره واقعة عليه لوحده ، أمّا وإن كان الضرر محتف بالزوجة والأبناء فكيف يعاقب غيره معه بفعله ، إن هذا مما تأباه عدالة الشريعة الإسلامية .

إن الحفاظ على ديمومية الحياة الأسرية أمر مراعى في الشريعة الغراء، ولا ينكر عاقل أن المتعاطي مغيب لعقله بإرادته واختياره، فضلا عن أنه لا يتمتع بقوى عقلية تمكنه اتخاذ القرار بفك رابطة الزوجية.من هنا يلزم التدخل والأخذ على يد هذا الإنسان المستهتر بأسرته عن طريق اتخاذ إجراءات زاجرة مانعة ، تحول دون استمراره بسلوكه اللاواعي واللامنضبط ؛ بغية الحفاظ على تماسك الأسرة ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الوسائل والأساليب المتبعة لردعه بحجة أنه هو من أدخل الفساد على عقله ، بارتكابه المعصية والمحظور سببا في إشراك غيره معه في العقوبة والأذى والضرر المحيق .

إن النظرة المتوازنة المستقلة سمة الشريعة الإسلامية ، وهي الهدف الأسمى الذي يسعى إليه الباحث الحر ؛ مَن يبغي الوصول إلى الكلمة الحق التي يحسب أن بها تتحقق حكمة التشريع ، ومعنى النص.

الكلمات الدالة : المخدرات ، الطلاق ، الأسرة ، الاختيار ، الإرادة .

المقدمة :

عني الإسلام بالأسرة للحفاظ على تماسكها ، ودرء الأدواء الاجتماعية عنها ؛ لأن انتظام أمر العائلات في الأمة ، أساس حضارتها ، وانتظام جامعتها ، لذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها ،وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي ، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها .

ولما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل نظام كونها ناموس التولد ، وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله ، بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدو إليه أو إكراه عليه ؛ ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونا ، وإن اختلفت الأحوال والأزمان . وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه ، وإناثه إلى ذكوره. ، فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع

الإناث اندفاعا طبيعيا محضا ،أُلهم الإنسان أن تلك الداعية ليست بالنسبة لنوعه كحالها لبقية أنواع الحيوان الذي لا يفقه منها غير اندفاع الشهوة ، وعلم أن مراد خالقه من إيداعها في نوعه مراد أسمى وأعلى مما سواه من المخلوقات.[1]

لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة الرجل بالمرأة ، وجعلت لذلك نظاما دقيقا ينظم هذه العلاقة ، ويجعلها علاقة إنساني تنسجم مع كرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وجعله عضوا كفوا للاتصال به ، ومحل رحمته . يقول تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (سورة الإسراء : آية70) فشرعت الزواج لتتم به العلاقة الكريمة ، وينشأ المجتمع من أساس سليم متين ، وسدت كل طريق غير ذلك مما يؤدي إلى دمار المجتمع[2].

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الإبقاء على رابطة العلاقة الزوجية ، وعدم التعجل في حل وثاقها ، دون التأكد من أن الأضرار والمفاسد الناجمة من الإبقاء على استحكام عروتها أعظم من المصالح المجتلبة من انفكاكها . ومن هنا كانت فكرة هذه الدراسة ، في محاولة لتسليط الضوء ، على مسألة طلاق متعاطي المخدرات ، وهل يقع طلاقه حال تلفظه به ، وهو متعاط لهذه المادة السمية التي تفقده دراكه وإرادته واختياره ، وتبعده عن جادة الحق والصواب ،والاختيار الحق ، والمنطق السديد ، والرؤية الثاقبة ، المعينة على تصحيح مسار الأسرة والأخذ بيدها إلى بر الأمان مراعية مصلحة الأبناء ، وقبل هذا ملبية حاجات كلا الزوجين واحتياجاتهم على كافة الأصعدة النفسية والإنفعالية والغريزية التي أراد الله تحقيق كفايتها من خلال فلسفة الزواج وفق المنهجية الإسلامية والرؤية الربانية الحقة .

مشكلة الدراسة :

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- هل تصحيح طلاق السكران وإيقاعه عقوبة له لتهاونه واستهتاره بالطلاق ؟ أم لاعتباره ما زال متمتعا ببقية عقل وإدراك يُمكناه من اتخاذ القرار بفك رابطة الزوجية ؟ .
- هل إرادة الزوج متعاطي المخدرات وحدها المعول عليها في إيقاع الطلاق ؟

---

[1] ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس – عمان ، 2001م، ص430.

[2] الراجحي ، محمد بن عبدالله الراجحي ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2، 1992ص105-106.

- ما الأصل الذي يُقاس عليه طلاق متعاطي المخدرات ؟
- ما الأثر الذي ينجم عن إيقاع طلاق متعاطي المخدرات؟

إن تناول هذه الجزئية بالبحث على قدر كبير من الأهمية لأن مصلحة الأسرة لا يُترك أمر البت باستقرارها بيد إنسان متبع لهوى نفسه ، مُدخل الفساد على عقله ، من هنا يلزم التدخل والأخذ على يد هذا الإنسان المستهتر بأسرته عن طريق اتخاذ إجراءات زاجرة مانعة ، تحول دون استمراره بسلوكه اللاواعي واللامنضبط ؛ بغية الحفاظ على تماسك الأسرة ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الوسائل والأساليب المتبعة لردعه بحجة أنه هو من أدخل الفساد على عقله ، بارتكابه المعصية والمحظور سببا في إشراك غيره معه في العقوبة والأذى والضرر المحيق .

إن النظرة المتوازنة المستقلة سمة الشريعة الإسلامية ، وهي الهدف الأسمى الذي يسعى إليه الباحث الحر ؛ مَن يبغي الوصول إلى الكلمة الحق التي يحسب أن بها تتحقق حكمة التشريع ، ومعنى النص . ولا يفوتني التنويه بأن محور حديثي عمن يتعاطى المخدرات المحرّمة ، التي تُذهب العقل ، وتعطل الحواس ، والإدراك ، ومن يفعل ذلك طائعا مختارا مدركا لكل ما يقوم به . هذا وقد اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد جعلت دراستي في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة متضمنة لأبرز النتائج ، فكانت كالآتي :

المطلب الأول : في توضيح مفهوم الطلاق والمسكر والمخدر .

المطلب الثاني : طلاق متعاطي المخدرات .

المطلب الثالث : سبب الخلاف في طلاق السكران .

المطلب الرابع : تصوير الأقوال الفقهية في طلاق السكران .

المطلب الخامس : الترجيح .

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

وأرجو من الله تعالى أن أكون وفقت في تحقيق ما سعت الدراسة جاهدة لإظهاره فما كان من حق فمن توفيق الله عز وجل وفتوحاته ، وما كان من خلل وزلل فمني ومن الشيطان ، وأسأله عز شأنه أن يتجاوز ويعفو عني . إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : في توضيح مفهوم الطلاق المسكر والمخدر .

أولا : الطلاق :

لغة: طلق طلوقا وطلاقا تحرر من قَيده ونَحْوه ، وَالْمَرْأَة من زَوجهَا طَلَاقا ، تحللت من قيد الزواج وَخرجت من عصمته . وَيَده بِالْخَيرِ طلقا بسطها للجود والبذل، وطلق طلقا تبَاعد [3] . ويأتي بمعنى إزالة القيد والتخلية، وفي الاصطلاح : إزالة ملك النكاح[4].

ثانيا . المسكر

السكر لغة : ، س ك ر ، والسكران ضد الصاحي والجمع سكرى و سكارى بفتح السين وضمها والمرأة سكرى ولغة في بني أسد سكرانة. والاسم السكر بالضم. والمسكير كثير السكر و السكير بالتشديد الدائم السكر. و السكر بفتحتين نبيذ التمر وفي التنزيل: {تتخذون منه سكرا} [النحل: 67] و سكرة الموت شدته. وقوله تعالى: {سكرت أبصارنا} [الحجر: 15] أي حبست عن النظر وحيرت: وقيل غطيت وغشيت[5]. أما اصطلاحا فالسكر شراب يُتَّخَذُ من النيء من ماء التمر على هذا اللون ، فَالْغُبَيْرَاءُ على الإطلاق بغير إضافة إلى السكر هو نبيذ الذرة.[6]

ثالثا :المخدرات.

لغة : لفظ مشتق من خدر ، و يأتي بمعنى الستر ، والفتور والاسترخاء .[7]

وعُرِّفت المخدرات علميا بأنها :مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

---

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط ، ، دار الدعوة ، مادة ط ل ق ، ج2، ص 563.

[4] الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف تـ 816هـ، كتاب التعريفات ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، 1983م، 141.

[5] الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تـ 666هـ ، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط5، 1999م ، مادة س ك ر ، ص150.

[6] النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، تـ 537هـ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد ، بدون طبعة ، ، ص: 160.

[7] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية القاهرة ، دار الدعوة ، مادة خ د ر ، ج1، ص 220.

أما قانونيا فعرفوها بأنها : مجموعة من المواد تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو صنعها ، إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك وسواء أكانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المواد الطبيعية .[8]

ومن الناحية الطبية قالوا أنها عبارة عن : مجموعة متباينة من العقاقير مثل الأفيون ومشتقاته ، تسبب خللا في العقل ، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان،مما يضر بصحة الشخص جسميا ونفسيا واجتماعيا .[9]

المطلب الثاني : طلاق متعاطي المخدرات .

لمّا كان الفقهاء قد تناولوا طلاق السكران بالبحث في كتبهم الفقهية ، حرصت على تتبع أقوالهم وتحليلها ؛ لأُخرج القول في طلاق متعاطي المخدرات عليها ، لأن السكران هو الأصل الأقرب للمسألة محل البحث. كون المخدر مغيب للعقل أو بعضه كالمسكر ، لذلك ينبغي تناول حكم المسكر بشيء من التفصيل ، ومعرفة ما أصّله الفقهاء وبينه من أحكام لتتمكن من التخريج والتفريع عليها .

المطلب الثالث : سبب الخلاف في طلاق السكران .

يعود اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق السكران إلى اختلافهم في قياس السكران على المجنون والمعتوه والصبي، وإجراء حكمهم عليه .فمن قال السكران وهم سواء، من ناحية أن كلاهم فاقدوا للعقل ; ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع طلاق السكران . ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته ; وهم بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه[10].ومن أجاز طلاق السكران فرق بينه وبينهم ؛لأن السكر سد. والعقل وراء السد قائم ،وهو حجة الله تعالى على العبد؛ لوجوب الأحكام عليه . والصبي لم يعط عقل الحجة ،وهو تمام العقل الذي به يقوم حجة الله. وأما العتاهة فليس هناك عقل يقدر أن يعمل شيئا ؛ وكذلك الجنون فكل ما ستر العقل من داء فذاك يخالط العقل[11].

---

[8] /http://achrafmc.canalblog.com

[9] www.uae7.com

[10] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، تـ 595ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ ، ج3، ص102.

[11] الترمذي، أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، تـ 320هـ، نوادر الأصول في أحاديث

المطلب الرابع : تصوير الأقوال الفقهية في طلاق السكران .

تباينت وجهات العلماء في طلاق السكران إلى نظرتين فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق السكران لا يقع، وهو قول عثمان، وابن عباس، وبه قال القاسم بن محمد، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة، وأبو يوسف، وإسحاق[12] . وهو القول الثاني للمالكية[13] ، و اختاره ابن تيمية[14] من الحنابلة، واختاره الكرخي والطحاوي من الحنفية[15]. والمزني وأبو ثور من علماء الشافعية[16]. ولا يُلْفَى للشافعي نص أنه لا يقع طلاقه، ولكن نص في القديم على قولين في ظهاره ؛ فمن أصحابه من نقل من ظهاره قولاً إلى الطلاق، وخرج المسألة على قولين. أما نكاحه، وإنكاحه ففيه القولين عند الشافعية[17]. وهو قول للحنابلة[18]

الرسول صلى الله عليه وسلم ،تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل – بيروت ، ج3، 251.

[12] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، تـ : 520هـ، البيان والتحصيل حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط2، 1988م، ج4، ص258.

[13] العبدري،أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، تـ 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م،ج5، ص 307- 309.

[14] ابن تيمية ، مختصر الفتاوى المصرية تحقيق : عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، ج1، ص 650.

[15] الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين ، 743 هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط1، ج2، ص195.

[16] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تـ 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1999م ، ج10 ، ص 235.

[17] ابن الرفعة الأنصاري ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تـ 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2009م ، ج 13، ص417.

. وقال أبو عبد الله بن حامد من علماء الحنابلة حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه؛ فأما فيما له وعليه، كالبيع، والنكاح، والمعاوضات، فهو كالمجنون، لا يصح له شيء. وقد أومأ إليه أحمد، والأولى أن ماله أيضا لا يصح منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له[19].

من أقوال الصحابة والتابعين في عدم وقوع طلاق السكران.

- وقال عثمان رضي الله عنه : «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وقال ابن عباس رضي الله عنه : «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[20]» .
- عن طاوس قال: «ليس طلاق السكران بشيء[21] » .
- وقال علي: " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ " وقال علي: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه[22]»

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه بالآتي :

- لأن السكران لا قصد له كالنائم،فشرط صحة التصرف العقل، وقد زال ، فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات[23].

---

[18] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، تـ 334ه، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، 1993م، ج1، ص110.

[19] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، تـ 620هـ، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968، ج7ـ ص 379- 380.

[20] أخرجه البخاري ،انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع الصحيح ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ ، ج7، ص45.

[21] الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، تـ211ه، مصنف عبد الرزاق الصنعاني،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس العلمي- الهند ،المكتب الإسلامي – بيروت ،ط2، 1403 هـ، ج7، ص 83.

[22] أخرجه البخاري، انظر : البخاري ، الجامع الصحيح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ، ج7، ص46.

[23] الزيلعي ، ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2، ص195.

- ولأنه مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره. ولأنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولأنه غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير[24] .
- ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[25].
- أن المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه ، في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسبابا لذهاب عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه، في لزوم أحكام المجانين إياه في سقوط الفروض عنهم، وفي ارتفاع العمد عنهم في جناياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود، وحتى يكون ديات من قتلوا على عواقلهم، ولما كان ذلك كذلك، وكان المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم ، لا الأسباب التي كانت أسبابا لذهاب عقولهم ، كان كذلك السكران: يكون عليه ذهاب عقله لا السبب الذي كان به ذهب عقله ، فيكون بذهاب عقله ، له حكم من لا عقل له، ولا يراعى في ذلك اختلاف أسباب ذهاب عقله، وفيما ذُكِرَ دليل على أن طلاق السكران وسائر أقواله ، وسائر أفعاله ، يعود إلى أحكام أقوال ذاهبي العقول سواه، وإلى أحكام أفعال ذاهبي العقول سواه[26].
- ما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل[27].

---

[24] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج10 ، ص 236.

[25] ابن قدامة، المغني ، ج7ـــ ص 379- 380.

[26] الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، تـــ 321هـــ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1415هـــ ، ج12، ص246- 247.

[27] أخرجه الترمذي ، انظر :الترمذي ،الجامع الكبير – سنن الترمذي . باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ح 1423، ج3 ، ص84 .

- وذهب الفريق الآخر إلى أن طلاق السكران واقع، ، وبه قال علي رضي الله عنه ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وإليه ذهب الحنفية [28] ، ووافقهم في ذلك المالكية في قول لهم إذ أنهم مع إقرارهم بأن السكران ليس بمكلف بشيء من الأحكام،إلاّ أنهم اختلفوا في وقوع طلاقه على رأيين فذهب فريق منهم إلى القول بلزوم طلاقه[29] ، وقالوا :جعل الله طلاق السكران سببا لترتب حكم الطلاق عليه. وكذلك باقي أفعاله[30]. في حين ذهب الفريق الآخر كما أسلفت سابقا إلى القول بعدم الوقوع .كذلك ذهب الشافعية إلى القول بوقوع طلاقه [31]. وهو القول الثاني عند الحنابلة[32].

والروايتين المتقدمتين في السكران عند الحنابلة يجريان في عتقه ونكاحه، وبيعه وردته، وسائر أقواله، وقتله وسرقته، وكل فعل يعتبر له العقل .وعنه أنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله، لأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول؛ ولهذا قلنا على رواية: إن الإكراه لا يؤثر في الأفعال[33] .

وقد استند الفقهاء القائلون بوقوع طلاق السكران إلى ما ذهبوا إليه بالآتي :

---

[28] ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير، ج2، ص193. الخاري الحنفي ـــ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ج2، ص 391- 393 . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج 5، ص 308.

[29] العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ج2، ص98.

[30] الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،ج1، ص433.

[31] الشافعي ، الأم ،ج5، ص 235. ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج8، ص6. الماوردي ـــ، الحاوي الكبير ،ج10 ، ص 235.

[32] الخرقي، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، 1993م، ج1، ص110.

[33] الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي ، تـ 772هـ، شرح الزركشي ، دار العبيكان، ط1993،1م،ج5، ص388.

- قالوا السكران عاص ، لم يزل عنه به الخطاب، ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها . كذلك لو قَتَل قُتِل، واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حد السكران حد المفتري؛ لأنه إذا سكر افترى، فلولا أنه مؤاخذ بافترائه، لم يحدوه حد المفترين[34].
- قال الشافعي " – رحمه الله –: ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ "[35].
- ولإن العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فبقي، التكليف متوجها في حق الإثم ، وجعل الفهم في حكم الموجود زجرا له [36].
- ولأنه صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بوقوعه[37].
- كما أن السكران له اختيار؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما إلا أنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل؛ ولأنه مخاطب أما في غير ما أكره عليه فظاهر، وكذا فيما أكره عليه؛ لأنه أبيح له الفعل تارة ، وفرض عليه أخرى، وحرم عليه تارة ، والخطاب بدون الأهلية لا يتصور بخلاف الإكراه على الإقرار؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب[38].
- وقال – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[39]» والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدل على عدم

---

[34] ابن رشد،البيان والتحصيل ، ج4، ص258.

[35] الشافعي الأم ،ج5، ص 235.

[36] ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير، ج2، ص193. البخاري الحنفي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.ج2، ص 391- 393 .

[37] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2، ص194.

[38] المرجع السابق، ج2، ص195.

اشتراط الرضا، ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر؛ لأن هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح مع الهزل والخطأ[40].

- والسكران مخاطب شرعا لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] فوجب نفوذ تصرفه؛ ولأنه زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما إذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه وبخلاف ردته حيث لا تعتبر؛ لأنه لا يدل على تبدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة[41].

- لأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الأصل، وإن كان مباحا بعارض الإكراه ، ولكن السبب الداعي للحظر قائم فأثر قيام السبب في حق الطلاق.
- ولأن الشارع لما خاطبه في حال سكره بالأمر، والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية.[42]
- ولأن أحكام المكلف متعلقة بأفعاله التي توجب أحكاماً عليه بدليل أنه يحد إذا زنا أو قذف أو شرب.فأحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة فكذلك الطلاق.
- كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإن طلاقه واقع كالصاحي. ولأن كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق كالصحو. ولأن كل حال لو ترك الصلاة فيها لزمه قضاؤها مع الإثم، فكذلك إذا طلق بمحل الصحو[43].لذلك تطلق زجرا[44]

---

[39] **أخرجه** الترمذي ،انظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، ح 1184، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، ج2، ص482.وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[40] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2، ص195- 196.

[41] المرجع السابق ،ج2، ص196.

[42] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج3،ص 266.

[43] البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، تـ 422هـ، الإشراف على نكت مسائل

- ولأنه مؤاخذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره، ألا ترى أن من جنى جناية فسرت لما كان مؤاخذا بها، كان مؤاخذا بسرايتها، فإن قيل فليس السكر من فعله وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوبا إليه، ومؤاخذا به؟ قيل: لأن سببه وهو الشرب من فعله. فصار ما حدث عنه وإن كان من فعل الله تعالى منسوبا إلى فعله، كما أن سراية الجناية لما حدثت عن فعله، نسبت إليه وكان مؤاخذا بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه، لأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة، وإيقاعه تغليظ وغريمة، فإذا وقع من الصاحي وليس بعاص، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى، لأن السكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر، هو معذور فيه، وإنما يعرف من جهته، وهو فاسق مردود الخبر وربما تساكر تصنعا، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق، بالتوهم الطارئ، ولا يجوز اعتباره بالمكره والمجنون لأمرين أحدهما: أن مع المكره والمجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران.

والثاني: أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالإكراه والجنون، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذا بالسراية، كما كان مؤاخذا بالقطع، وخالف الصبي لأنه مكلف ، والصبي غير مكلف، وإذا صح أن طلاقه واقع، فقد اختُلِف في علة وقوعه على ثلاثة أوجه:

- أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج: العلة في وقوع طلاقه أنه متهم فيه لنفسه، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته، فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن، ويكون فيما بينه وبين الله تعالى فيها مدينا.
- والوجه الثاني: أن العلة في وقوع طلاقه بأنه المعصية مغلظ عليه، فعلى هذا يلزمه كل ما كان مغلظا من الطلاق، والظهار والعتق والردة والحدود، ولا يصح منه ما كان تخفيفا كالنكاح والرجعة، وقبول الهبات والوصايا.
- والوجه الثالث وهو قول الجمهور: إن العلة في وقوع طلاقه إسقاط حكم سكره بتكليفه، وأنه كالصاحي فعلى هذا يصح منه جميع ما كان تغليظا وتخفيفا، ظاهرا وباطنا، قال أبو حامد

الخلاف ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1، 1999م ، ج2، ص 748.

[44] ابن عابدين ، محمد علاء الدين أفندى ، حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،دار الفكر للطباعة والنشر. 2000م، بيروت ، ج4، ص42.

المروزي: كنت أذهب إلى الوجه الثاني حتى وجدت نصا للشافعي أنه يصح رجعته وإسلامه من الردة فرجعت إلى هذا الوجه[45].

- فلأن الله تعالى كلفه في حالة السكر؛ بقوله تعالى: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].
- ولأن علياً – كرم الله وجهه– رأى إيجاب حد المفترى عليه، لهذيانه، ووافقه الصحابة عليه؛ فدل على أن لكلامه حكماً، وأنه مكلف، وإذا كان كذلك وقع طلاقه كالصاحي.
- ولأنه جعل كالصاحي بالنسبة إلى قضاء الصلوات التي مرت عليه مواقيتها في زمن السكر بلا خلاف .، فليكن كالصاحي في وقوع طلاقه[46].
- ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون[47].
- بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43] وفيما روي أن منادي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان ينادي إذا أقيمت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران» [48].

<u>من أقوال التابعين في وقوع طلاق السكران.</u>

- روي أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار،سئلا عن طلاق السكران. فقالا: إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به.قال مالك: وذلك الأمر عندنا. [49].

---

[45] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج10 ، ص 236- 238.

[46] ابن الرفعة الأنصاري ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تـ 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2009م ، ج 13، ص417.

[47] ابن قدامة، المغني ،ج7ـ ص 379.

[48] ابن رشد، البيان والتحصيل ، ج4، ص258.

[49] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تـ 179ه، الموطأ تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي ،

- وعن عطاء قال: " يجوز طلاق السكران، إنه ليس كالمريض المغلوب على عقله، إنما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول: ما لا يصلح ويعلمه"
- عن الزهري، قال: «يجوز طلاقه، وعتاقه، ولا يجوز شراؤه، ولا بيعه، ولا نكاحه[50] »
- عن ابن شبرمة قال: «يجوز طلاق السكران، فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز[51]» وقال ابن أبي ليلى: «يجوز نكاحه وطلاقه[52].

مع أن البحث قائم على تناول حكم طلاق من يتعاطى المخدرات المحرمة شرعا وقانونا ، وهو يستند على التخريج على وقوع طلاق السكران ؛ لاشتراكهما في العلة وهي تغييب العقل طوعا واختيارا ، بتناول ما يفسده ، ويعطل الإدراك والتمييز ، والقصد الصحيح ، والإرادة الحرة ، والاختيار التام . هذا وقد صرح الشافعية بحال من يتعاطى المخدرات فقالوا :

أما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يقصد به التداوي ولا يقصد به السكر، فلا يقطع طلاقه وهو في حكم المغشي عليه، لأنه مباح لا يؤاخذ به. والوجه الثاني: أن يقصد به السكر دون التداوي ففيه وجهان. أحدهما: أن يكون في حكم السكر من الشراب، في وقوع طلاقه، ومؤاخذته بأحكامه على ما ذكرنا، لمواخذته بسكره ومعصيته بتناوله كمعصيته بتناول الشراب.

والوجه الثاني: وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يقع طلاقه، ولا يؤاخذ بأحكامه ويكون في حكم المغشي عليه، وإن كان عاصيا به، لأن الشراب مطرب يدعو النفوس إلى تناوله فغلظ حكمه بوقوع الطلاق، كما غلظ بالحد، وهذا غير مطرب، والنفوس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق والله أعلم بالصواب[53].

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط، 1، 1425 هـ ، ج4 ، ص847.

[50] الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، تـ211ه، مصنف عبد الرزاق الصنعاني،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس العلمي- الهند ،المكتب الإسلامي – بيروت ،ط2، 1403 هـ، ج7، ص 82.

[51] المرجع السابق ، ج7، ص 84.

[52] المرجع السابق ، ج7، ص 84.

ويقول الشافعي " ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل. فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية[54]" . ظاهر من كلام الشافعية أن استعمال المخدرات هنا للتداوي والعلاج ؛ أي : للاستعمال المباح ، فلم يُشيروا للاستعمال المحرم ؛ فإما لم يكن شائعا عندهم وقتها ، أو أنهم ألحقوا حكم الاستعمال المحرم للمخدرات بالمباح في عدم وقوع طلاق متعاطيها كونهم لم ينصصوا على ذلك.

ويُلاحظ هنا أن الحنفية والشافعية بناءً على هذا النقل قد غاير حكمهم في المتعاطي حكم السكران ؛ إذ أنهم أوقعوا طلاق السكران ، بينما لم يوقعوا طلاق متعاطي المخدرات ، وأنا وإن كنت أتفق معهم في عدم وقوع طلاق متعاطي المخدرات ، ولكن أخالفه في التعليل ، فلا أوافقهم الرأي في تبريرهم الذي ذهبوا إليه.

ومما نُقِل من أقوال الحنابلة في صريح المخدرات " من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة، كالبنج ونحوه، وقد اختلف المذهب في هذا، فألحقه ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد بالسكران، وفرق أحمد بينهما، فألحقه بالمجنون، ووجه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن كثيرا ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة، بخلاف متعاطي البنج ونحوه. ومما قد يلحق بالبنج الحشيش الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد، ويفرق بينها وبين البنج، بأنها تشتهى وتطلب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها، والله أعلم[55]."

---

[53] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج10 ، ص 236- 238.

[54] الشافعي ، الأم ، ج5، ص270.

[55] الزركشي ، شرح الزركشي ،ج5، ص382-383.

أقول : أشار الحنابلة إلى من يتعاطى البنج والحشيشة ، وأظهروا اختلافهم في حكمه ، بين من يلحقه بالمجنون ، أو بالسكران ، بدعوى أن هناك من يتعطاها لغير معصية ؛ ولأن غالب من يسكر يبقى معه العقل ، وإن ظهر زواله ؛ لذلك يحكم بإيقاع طلاقه زجرا عليه .بخلاف من يتعاطى المخدرات ، فمن علمائهم من فرق بين أنواع المخدرات بمقدار درجة اشتهاء النفس لها ، ولا ريب أن هذا المعيار غير منضبط ومتفاوت فالأنفس في شهواتها ورغباتها مضطربة ، وما تهواه نفس ، تأباه أخرى ، ولا ينيط الشرع أحكامه بهكذا معايير .

وكما أزلفت سابقا فالفقهاء معذورون إذ أن أمر المخدرات لم يستتب في زمنهم بوضوح ، ولم تظهر تلك الأنواع الجمة والمصنعة ، والتي تتفاجأ صبح مساء بالجديد المروع منها ، والعياذ بالله .

وما نُقِل عن أبي حنيفة رحمه الله من كون النفوس نافرة من المخدر قد يكون هذا الحال قديما ، على خلاف ما عليه الحال في زمننا الحالي ، من رواج واسع للمخدرات ، وإدمان شديد لها ، فدعوى عدم التغليظ لعدم إقبال النفوس عليها مردودة ، فنحن نعطي الحكم بوقوع طلاق المتعاطي أو عدم وقوعه بمعزل عن إقبال النفوس على التعاطي أو عدمه ، أو رغبة النفوس في تعاطي المخدرات أو نفورها منها – والواقع مخالف لما قاله الإمام ، فالنفوس المبتلاة بتعاطيها وللأسف الشديد ونسأله المعافاة التامة ، مقبلة عليها لا تعافها – فحرصنا على استدامة كينونة الأسرة ، وحفظ مصالح الأبناء ورعاية سويتهم هي الغاية التي نتوخى تحقيقها في إيقاع ، أو عدم إيقاع الطلاق .

ننظر نظرة متوازنة ثاقبة لرعاية مصالح الأسرة توازن بين المصالح والمفاسد التي تعود على كل الأفراد في الأسرة بدءا من الزوج والزوجة وانتهاءً بالأبناء .

فهل تغليظ العقوبة بإيقاع طلاق الزوج، وإمضاء كلامه يردعه ، ويزجره عن التعاطي ، دون أن يلحق أضرارا فادحة ببقية أفراد الأسرة ؟؟ألا نكون في هذه الحالة قد عاقبنا معه من لا ذنب لهم من بقية أفراد الأسرة.

المطلب الخامس : الترجيح

أرجح عدم وقوع طلاق متعاطي المخدرات ، قياسا على عدم وقوع طلاق السكران ، وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وثلة من التابعين وهو أحد أقوال المالكية، و اختيار ابن تيمية من الحنابلة، واختاره الكرخي والطحاوي من الحنفية. والمزني وأبو ثور من علماء الشافعية، وأحد أقوال الحنابلة .

كذلك هو رأي عند الشافعية والحنفية والحنابلة بعدم إيقاع طلاق متعاطي المخدرات، وإن كنت أخالفهم في التعليل كما أسلفت .

لأن القول يستقيم بتصحيح طلاق متعاطي المخدرات وإيقاعه حال كون تبعات هذا الطلاق وآثاره واقعة عليه لوحده ، أما وإن كان المتضرر غيره من زوجة وأولاد فكيف يعاقب غيره معه بفعله ، إن هذا مما تأباه عدالة الشريعة الإسلامية ، بل ويأباه كل منصف وعاقل.

فمصلحة الأسرة ، والحفاظ على ديموميتها مقدمة في الحفظ، مراعاة في الشريعة الإسلامية، ولا ينكر عاقل أن المتعاطي مغيب لعقله بإرادته ، وأنه هو من أدخل مادة الفساد إلى عقله، وأن معاقبته بنقيض قصده لا يعود بالنفع على أحد مطلقا ، ولا يشفي غيظ أحد البتة ، بل العكس لا يأتي بخير ، وإنما يعود بالضرر المحض على الأبناء والأسرة كافة ، بخلاف تصرفات المتعاطي الجنائية التي رجحت في بحث آخر لزوم تبعاتها زجرا له ، من جهة ، وحقنا لدماء وأنفس بريئة من جهة أخرى ، وأحسب أن هذه هي نظرة الإسلام الشمولية المتكاملة ، التي بها إحياء المهج والأنفس ، من عبث المتهاونين بها إرواءً لغرائزهم البهيمية ، التي تسوقهم لفعل المنكرات دون التفات لتبعات أفعالهم وتأثيرها في الفت ببنيان الأسرة ،وما ينشأ عن ذلك من تفتيت وتقويض للمجتمع بأسره .

وما أسلفت ذكره في حكم مبدئي لا يتناقض مع مصلحة الزوجة إن لم تستطع احتمال العيش تحت ظل رجل مدمن ، وارتأت أن استمرار الحياة معه ، تحمل في كنفها من المفاسد أعظم وأرجح من المصالح المتوخاة ، فإنها حينها تملك المطالبة برفع دعوى التفريق للضرر اللاحق بها ، وبهذا نكون قد احتطنا في حفظ الأسرة من الضياع بعدم إيقاع طلاق المتعاطي ابتداء ؛ لأننا نفترض الحرص من الزوجة على الاستمرار ، طمعا في استصلاحه ، وإعادته للجادة الحق ؛ لضمان جو أسري للأبناء ، أما وأنها لم تطق ذلك ، فحق لها طلب التفريق للضرر والله أعلم.

هذا وقد نصت المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم . ولم يتم النص على طلاق من يتعاطى المخدرات ، وكأن المادة أعطته حكم السكران .

هذا من جانب من جانب آخر أستطيع أن أفرق بين أمرين اثنين أو اقول بإمكاني النظر للموضوع من زاويتيم مختلفتين : الأولى حالة إبرام عقد النكاح ابتداءا وحالة فك رابطة النكاح فلا ينبغي أن يكون النظر تجاه كل واحدة منهما سواء . لو أردنا النظر مقاصديا تجاههما .

أعني لو توخينا النظر إلى مقاصد الأسرة ومصلحة الزوجة والأبناء والأضرار التي تلحق بهما جرّاء الارتباط بأب متعاط مدمن على المخدرات وأثر ذلك على سوية الأسرة .

إن تقصير الزوج بحقوق البيت حال كونه غير مدمنا مؤثر في سواء الأسرة فكيف بالأمر حال إدمانه ، فأنا ارى أن الحكم مختلف البتة بين الحالتين فلا يُزوج مطلقا من كان مدمنا إلاّ أن يُتأكد مئة بالمئة من شفائه من إدمانه ، فما ذنب من ترتبط به ، والأبناء الذين سينشأون في حضن هكذا أب ، في حين من كان متعاطيا وقد ابتليت به زوجا ولم تكن تعلم ، أو أدمن بعد الزواج ، وطلق فهذا من رجحنا الحكم بعدم وقوع طلاقه والله أعلم .

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

- محور الحديث في الدراسة عمن يتعاطى المخدرات المحرّمة ، التي تُذهب العقل ، وتعطل الحواس ، والإدراك ، ومن يفعل ذلك طائعا مختارا مدركا لكل ما يقوم به.
- عُرِّفت المخدرات علميا بأنها :مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. أما قانونيا فعرفوها بأنها : مجموعة من المواد تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو صنعها ، إلا لأغراض يحددها القانون .ومن الناحية الطبية قالوا أنها عبارة عن : مجموعة متباينة من العقاقير ، تسبب خللا في العقل ، وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان،مما يضر بصحة الشخص جسميا ونفسيا واجتماعيا .
- إن تناول هذه الجزئية بالبحث على قدر كبير من الأهمية لأن مصلحة الأسرة لا يُترك أمر البت باستقرارها بيد إنسان متبع لهوى نفسه ، مُدخل الفساد على عقله ، من هنا يلزم التدخل والأخذ على يد هذا الإنسان المستهتر بأسرته عن طريق اتخاذ إجراءات زاجرة مانعة ، تحول دون استمراره بسلوكه اللاواعي واللامنضبط ؛ بغية الحفاظ على تماسك الأسرة ، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الوسائل والأساليب المتبعة لردعه بحجة أنه هو من أدخل الفساد على عقله ، بارتكابه المعصية والمحظور سببا في إشراك غيره معه في العقوبة والأذى والضرر المحيق.

- يعود اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق السكران إلى اختلافهم في قياس السكران على المجنون والمعتوه والصبي، وإجراء حكمهم عليه .فمن قال السكران وهم سواء، قال: لا يقع طلاق السكران . ومن فرق بينهم ؛ ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه.
- تباينت وجهات العلماء في طلاق السكران إلى نظرتين فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق السكران لا يقع، وذهب الفريق الآخر إلى أن طلاق السكران واقع.
- خلصت الدراسة إلى عدم وقوع طلاق متعاطي المخدرات ، لأن القول بستقيم بتصحيح طلاقه وإيقاعه حال كون تبعات هذا الطلاق وآثاره واقعة عليه لوحده ، أمّا وإن كان الضرر محتف بالزوجة والأبناء فكيف يعاقب غيره معه بفعله ، إن هذا مما تأباه عدالة الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع

- أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، تـ 256ه، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير-اليمامة تحقيق مصطفى البغا. بيروت 1407هـ .
- البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، تـ 422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1، 1999م.
- الترمذي، أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، تـ 320هـ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل – بيروت .
- ابن تيمية ، أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، تـ 778هـ، مختصر الفتاوى المصرية تحقيق : عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف تـ 816هـ، كتاب التعريفات ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، 1983م.
- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ .

- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، تـ 334ه، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، 1993م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، تـ 595ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ .
- ابن رفعة الأنصاري ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تـ 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2009م.
- الزاحم ، محمد بن عبدالله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، ط2، 1992.
- الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي ، تـ 772هـ، شرح الزركشي ، دار العبيكان، ط3، 1999م.
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1998م.
- الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين ، 743 هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط1.
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، تـ 204هـ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة1990م.
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، تـ211ه، مصنف عبد الرزاق الصنعاني،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس العلمي- الهند ،المكتب الإسلامي – بيروت ،ط2، 1403 هـ.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن ، تـ 360هـ، مسند الشاميين ،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1984.
- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، تـ 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1415هـ .
- ابن عابدين ، محمد علاء الدين أفندى ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،دار الفكر للطباعة والنشر.2000م، بيروت .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس – عمان ، 2001م.

- العبدري،أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، تـ 89هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م.
- العدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم، تـ1189ه، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، تـ 620هـ، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ .
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تـ ، 273هـ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط ، ، دار الدعوة

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تـ 179ه، الموطأ تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط، 1، 1425 هـ .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تـ 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1999م .

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تـ970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي .

- النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، تـ 537هـ ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة .
- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، تـ 861ه، فتح القدير ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

Reference:

Abu Zahra, Mohammed, Aljaremah wa Aleqab, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1998.

Al Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib Al Basri Al Baghdadi, 450 AH, Al Hawi Al Kabeer fe Fegh Mathhab Alemam Al Shafi'I, Investigated by: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut-Lebanon, 1st Ed, 1999.

Al Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin, 360 AH, Masnad Al Shameen, Investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al Salafi. Publisher: Foundation Message, Beirut, 1st Ed, 1984.

Al Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik, T 321 AH, Sharh Mushkel Alathar, Investigated by: Shoaib Arnaout, Arresalah Foundation, 1st Ed, 1415 AH.

Al-Abdri, Abu Abdullah Mohammed bin Yousef bin Abi Al-Qasim bin Yousef Al-Abdari, 89 AH, Attaj wa Alekleel l Mukhtasar Khaleel, Scientific Books House, 1st Ed, 1994.

Al-Adawi, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram, 1189 AH, Hashiat Aladawi ala Sharh Kefaia Attaleb Arrabani, Investigated by: Youssef Sheikh Mohammed Beka'I, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, Date of publication: 1414 AH.

Al-Baghdadi, The Judge Abu Mohammed Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr, 422 AH, Al Eshraf Ala Nukat Masae'l Al Khelaf, Investigated by: AL Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Ed, 1999.

Al-Jurjani, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zain Al-Sharif, 816 AH, Ketab Atta'refat, achieved, seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, Dar Alkotob Alelmiah, Beirut-Lebanon, 1st Ed, 1983.

Al-Kharqi, Abu Al-kasim Omar bin al-Husain bin Abdullah, 334 AH, Al-Kharqi on the doctrine of Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Dar Assahaba lturath, 1993.

Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi, 211 AH, Musannaf Abdul Razzaq Al-San'ani, Investigated by:: Habib Al-Rahman Al-Athami, Almajlis Alelmi - India, Islamic Bureau, Beirut, 2nd Ed, 1403 AH.

AL-Shafi'I, Abu Abdullah Muhammad bin Idrees bin Al-Abbas, 204 AH, Al-Om, Dar Al-Marefa, Beirut, without edition 1990.

Al-Zahim, Mohammed bin Abdullah Al-Zahim, Athar Tatbeeg AL Share'a Al Eslamiah fe Man' Aljaremah, Dar Al-Manar, 2nd Ed, 1992.

Al-Zayla'I, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bar'i Fakhr al-Din, 743 AH, Tabeen Alhakaek Sharh Kanz Aldaka'k,Grand Emiri Printing Press, Bulaq, Cairo, 1st Ed.

Annasafi, Najm al-Deen Omar bin Mohammed bin Ahmad bin Ismail, 537 AH, Talabat Attalabah fe Alestelahat Alfeghia, printing press, Al Muthanna Library in Baghdad, without edition.

Azzarkashi, Shams Al-Deen Mohammed bin Abdullah ALhanbali, 772 AH, Sharh Azzarkashi, Dar Alabeekan, 3rd Ed, 1999.

Bukhari, Abo Abdullah Mohammad bin Ismael, 256 AH, Aljame' Assaheeh, Dar Ibn Katheer - Al-Yamamah, Investigated by: Mustafa Al–Bagha, Beirut, 1407 AH.

Enayah, Ahmad Ezzo, Damascus- Kafr Batna. Introduction: Sheikh Khalil Almees and Doctor Wali Eddeen Saleh Farfoor. Publisher: Arab Book House. 1st Ed., 1999.

Ibn Abdeen, Mohammed Alaeddin Effendi, Hashiat Rad Almukhtar ala Addor Almukhtar, Sharh Tanweeh Alabsar Fiqh Abu Hanifa, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing. 2000, Beirut.

Ibn Ashour, Mohammed Al Taher, Magased Al Share'a Aleslamiah, Investigated and study by: Mohammed Attaher Al Misawi, Dar Nafa'es – Amman, 2001.

Ibn Hajer al-Haitami, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Haitami, Tuhfet Almuhtaj fe Sharh Almenhaj. Publisher: the Great Commercial Library in Egypt to its owner Mustafa Mohammed, without edition, Year of Publication: 1357 AH.

Ibn Hammam, Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahid Al-Siwasi, 861 AH, Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr, without edition and without history.

Ibn Majah, Abu Abdullah Mohammed bin Yazeed al-Qazwini, 273 AH, Sunan Ibn Majah, Investigated by: Mohammed Fouad Abdul Baqi, House of revival of Arabic books-Faisal Issa Al-Babi Halabi.

Ibn Najim, Zinedine bin Ibrahim bin Mohammed, 970 AH, Albahr Arrae'g Sharh Kanz Addagae'g, House Islamic Book.

Ibn Qudaamah, Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, 620 AH, Almughani, Cairo Library, without edition, date of publication: 1388 AH.

Ibn Refaah Al-Ansari, Abu Al-Abbas Ahmad bin Mohammed bin Ali Al-Ansari, 710 AH, Kefaia Annabeeh fe Sharh Attanbeeh, Investigated by: Magdi Mohammed Srour Baslom, Dar Alkotob Alelmiah, 1st Ed, 2009.

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmad, 595 AH, Bedaiet Almojtahed wa Nehaiet Almugtazed, Dar Al-Hadith–Cairo, without edition, publication date: 1425 AH.

Ibn Taymiyyah, Abu Abdullah Mohammed bin Ali bin Ahmed bin Omar bin Ali, 778 AH, Mukhtasar Alfatawa Almasriah. Investigated by: Abdul Majeed Saleem-Mohammed Hamed Al-Fekhi. Publisher: Sunnah Muhammadiyah Press. Photography: Dar alkotob alelmiah.

Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al Asbahi Almadani, 179 AH, Muwatta. Investigated by: Mohammed Mustafa Al-Athami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian - Abu Dhabi - UAE, 1st Ed, 1425 AH.

The Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed El-Zayat, Hamid Abdel Kader, Mohammed Al-Najjar, Al-Waseet Dictionary, Dar Al-Da'wa.

Tirmithi, Abu Abdullah Mohammed bin Ali bin Hassan bin Bishr, Abu Abdullah, 320 AH, Nawader Al Osool fe Ahadeeth Arrasool Salla Allah Alaeh wa Sallem, Investigated by: Abdul Rahman Omirah, Dar Aljeel, Beirut.